فى مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير حيث ما وقع وقع وصية
وكذا العتق فى مرض الموت وصية والخصم فى الوصية انما هو الموصى لان نفعه يعود اليه وهو
معلوم وعنه خلف وهو الوصى او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيهما فصار كل
منهما خصما متعينا ولا اشكال فى الدليل الاول من حيث ان المولى ينكر تدبير احد عبديه
او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي
هو الموصى او خلفه لان كونه مدعيا حكمى باعتبار ان النفع يعود اليه لا حقيقى ولا ينافيه
انكاره هذا فى نفسه والامر فى خلفه اسهل فتامل نعم يرد على الدليل الثاني انه مخصوص
بما اذا اديا الشهادة بعد الوفاة ثم انه لا يخالف القياس الجلى فلا وجه للاطلاق قال الاكمل رحمه الله تعالى
عليه قال فى مختصر المحيط وان شهدوا بعد موته انه قال فى حيوته احدكما حر فلا رواية
واختلفوا على قوله لاختلاف طريق الاستحسان فعلى طريق الوصية لم تقبل وعلى طريق
الشيوع تقبل والصحيح انه تقبل لجواز ان تكون معلولا بعلتين فيتعدي باحديهما
فى حق امتناع القبول قبلت فى طلاق احدي نسائه انما قال ابو حنيفة بقبول الشهادة
ههنا لان فى الطلاق ولو فى المبهم تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى
بخلاف العتق فى المبهم فانه لا يحرم الفرج عنده فلذلك لا يقول بقبول الشهادة فى عتق
احدي امتيه بعينه مامر فى عتق احد عبديه وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت فى
عتق احدي امتيه تفريع على مادل عليه قوله ان حرم الفرج بطريق المفهوم فافهم

باب الحلف

بالعتق يعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل
ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه
حر بعد غد اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط فى قوله كل عبد لي او املكه حر
بعد غد عنده اي يعتق عند بعد الغد لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدته
لاقل من نصف سنة اي وان تعين وجوده وقت الحلف وانما قيد بالذكر لانه عند
الاطلاق عنه يعتق الام ويتبعها الحمل ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له
يوم قال لا من ملكه بعده لانه لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق

يتناول

يتناول المملوك فى الحال ويصير مدبرا من حيث تعليقه بالموت ولا يجوز بيعه ولا يتناول
من ملكه بعده ولا يصير هو مدبرا حتى يستحق العتق فيجوز بيعه فان مات عتقا اي
من له وقت اليمين ومن ملكه بعده من الثلث اما عتق الاول فلانه مدبر واما عتق الثاني
فلان اضافة العتق الى الموت من حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه
بعد هذا القول لان المعتبر فى الوصايا الملك حالة الموت ومن اعتق على مال مقدر يستفاد
على فائدة هذا القيد او به بان يقال انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال عليه دين
صحيح حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة على ما سيأتي فى موضعه والمعلق عتقه
بالاداء بان يقال ان اديت الي كذا فانت حر ماذون ليتمكن من اداء المال ان ادي
عتق لا مكاتب ويتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ورجع المولي عليه ان ادي
مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده وعتق فى حالتيه اي فى حال ادائه مما كسبه قبل التعليق
وحال ادائه مما كسبه بعده وان خلى بينه وبينه اي بين المولي وبين المال بان وضعه
فى موضع يتمكن المولي من اخذه متصل بقوله وعتق اي ويعتق وان كان الاداء بطريق
التخلية فانه يحصل بها لا ان ادي بعضه اي لا يعتق ان ادي بعضه وان نزل قابضا
فى فصليه اراد بهما ما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض وانما قال
هذا لان عند بعض المشايخ ان ادي البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان
ادي البعض بطريق التخلية لا ينزل المولي منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا
لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل ولم يوجد فلا يعتق لهذا لا لانه لم يصر قابضا
فى حق البعض قال فى التبيين هذا اذا كان المال معلوما وان كان مجهولا بان قال ان
اديت الي دراهم فانت حر لا يجبر على قبول المال لان مثل هذه الجهالة لا يكون فى
المعاوضة فيكون يمينا محضا ولا جبر فيها وفى انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد
موته انما اعتبر القبول بعد الموت لان ايجاب العتق اضيف الى ما بعد الموت وانما
يعتبر القبول بعد نزول الايجاب واعتقه الوارث او القاضي او الوصي لان العتق
تاخر عن الموت والعتق متى تاخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق واحد من هؤلاء

Copyright © King Saud University